مخطط مقياس نظرية الحق (الدرس الثالث)

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي:السنة الأولى جذع مشترك

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2021\2022

الرصيد: 07 المعامل: 02 الحجم الساعى: 3 أسبوعيا

الأفواج: 01 الى 12



اسم ولقب الأستاذ: داود كمال البريد الالكتروني: <u>kamel.daoud@univ-msila.dz</u>

عنوان الدرس: انواع الحقوق

جامعة محمد _بوضياف - الحسيلة

المحور الثاني: أنواع الحق

أنواع الحق: تتقسم الحقوق إلى عدة تقسيمات وسنتناولها كالتالي:

1- الحقوق السياسية: النظام السياسي يندرج عنه الحق في الترشح للوظائف العامة وحق الانتخاب، وتثبت هذه الحقوق للمواطنين دون الاجانب، بمعنى تفعيل رابطة الجنسية، وهذا الحقوق ينص عليها الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة، ومن بين الحقوق السياسية؛ حق الانتخاب، حق الترشح، حق تولى الوظائف العامة.

2: الحقوق العامة: هي تلك التي ينظمها الدستور تحت عنوان الحقوق والحريات، وهي ملك للجميع وتثبت للإنسان بإعتباره كائن اجتماعي ولهذا تسمى في الفقه الدولي والداخلي بحقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية ومن بين هذه الحقوق:

أ- الحق في سلامة الكيان المادي والمعنوي للشخص.

ب- حرية التتقل، حرية إبداء الرأي، حق الشخص في حرمة حياته الخاصة.

3: الحقوق الخاصة: للحديث عن الحقوق الخاصة نكون بصدد العلاقة التي يحكمها القانون الخاص، وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضو في الأسرة وتسمى حقوق الأسرة وتأتي هذه الحقوق بواسطة رابطة الزواج أو النسب أو المصاهرة.

فبنت الابن يثبت لها حق النسب لأبيها وحق النفقة عليه من أبيها.

وللأب حق الطاعة و الاحترام من أبناء و الزوجة.

وللزوجة حق النفقة والمعاشرة بالمعروف على زوجها.

وهذه الحقوق تأتي لتحقيق مصلحة الأسرة عموما وقد تقترن بالحقوق المالية كالنفقة مثلا، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعترضون على تصنيفها ضمن الحقوق غير المالية لأنها تقترن في جزء منها بمال معين ولا يجوز التعامل فيها بانتقالها بين الورثة أو الخلف العام والخلف الخاص.

الحقوق المالية:

تتعلق هذه الحقوق بالمعاملات المالية بين الأشخاص أي أن محل الحق في هذا المجال يكون المال لا يقصد به المال النقدي و إنما يؤول إلى أشياء أخرى قابلة للتداول يمكن تقيمها نقدا وتنقسم الحقوق المالية إلى قسمين؛ الحقوق العينية والحقوق الشخصية:

1- الحقوق العينية: وتعرف هذه الحقوق بأنها سلطة قانونية معترف بها للشخص صاحب الحق وتتقسم بدورها إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

1-أ: الحقوق العينية الأصلية: les droits réels principaux

وهي تلك الحقوق التي لا تستند في وجودها إلى حق أخر بمعنى أن صاحب الحق العيني الأصلي له سلطة مطلقة في الاستعمال والاستغلال والتصرف بشكل مطلق وهي تؤول إلى حق الملكية وما يندرج تحته:

1-أ-1: حق الملكية: le droit de propriete

وهي سلطة الشخص على شيء معين بحيث يتصرف فيه بالاستعمال والاستغلال ويتفرع عليه ما يلى:

- حق الاستعمال: (الاستفادة من الشيء مباشرة) يقصد به الإفادة من الشيء مباشرة و الحصول على ما يمكن أن يؤدي من منافع و خدمات فيما عدا الثمار ودون أن يمس هذا الاستعمال جوهر الشيء، فإذا كان محل الحق العيني سكنا فإن استعماله يكون بالسكن فيه، وأن يكون سيارة فيكون باستعمالها أي قيادتها الركوب فيها، وإن كان كانت ملابس فاستعمالها يكون بارتدائها، وإن كانت ارض زراعية فيها، وإن كان كانت ملابس فاستخمالها يكون بارتدائها، وإن كانتاء كالثمار.

-حق الاستغلال: (سلطة غير مباشرة على الشيء) وهو الإفادة من الشيء بطريقة غير مباشرة بالحصول على ثماره؛ والثمار هي كل ما ينتجه الشيء بصفة دورية دون المساس بجوهره، فهو القيام بالإعمال اللازمة للحصول على منفعة الشيء كالاستفادة من الثمار، وقد تكون الثمار طبيعية مثل صوف الأغنام وقد تكون مستحدثة مثل الثمار الزراعية، وكذلك الثمار القانونية مثل الأرباح التي يستفاد منها الشخص نتيجة ممارسة نشاط قانوني، وقد يكون الاستغلال استخدام بيت للسكن، وهنا نفرق بين استخدام البيت للسكن فهو يعد استعمال أما تأجيره فهو استغلال.

- حق التصرف: وهو حق مخول لمالك عن طريق التصرف المادي والقانوني في منفعة الشيء، وفي رقبة هذا الحق وهو مكفول فقط للمالك إذ أن صاحب حق

الانتفاع له فقط الحق في الاستعمال والحق في الاستغلال، ولا تكون رقبة الشيء بحوزته لان ملكية الرقبة للمالك.

وقد يتجزء حق الملكية فيحتفظ المالك فقط بحق التصرف وينتقل إلى الغير حق الاستعمال و الاستغلال، والتصرف يظل تابع لصاحب العين و لا يمكن التتازل عليه أو تحويله إلا إذا تم نقله بطريقة قانونية.

و فقد يكون التصرف مادياً أو قانونياً ، فالأول يعنى القيام بأي عمل مادي يؤدى إلى القضاء على مادة الشيء عن طريق استهلاكه أو إتلافه أو تغيير شكله أو تحويله إلى شيء آخر ، كشق طريق في أرض زراعية ، أو هدم بناء قائم أو تحويل الدقيق إلى خبز أو القمح إلى دقيق.

أما الثاني: يعنى تنازل المالك عن ملكيته للغير أو بتقرير حق عيني على الشيء سواء كان حقاً عينياً أصلياً أو تبعياً. 1

20 2008\2007

¹⁻ احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق المستوى الأول،